

بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .  
مادة (١٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً  
عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠)  
مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة  
أسبابها .  
وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة  
المخالف .

## قرار وزاري

رقم ٩٥/١٩

### بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهي

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠  
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهي ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

## لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهي

### الفصل الأول

### الاشتراطات العامة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمقهى من البلدية المختصة ، قبل البدء في  
ممارسة النشاط .

ويشتمل المقهى على مكان لتحضير وتجهيز السندويتشات والمشروبات ، ومكان لجلوس الرواد .

ويحظر مزاوله أي عمل أو نشاط خارج المقهى .

مادة (٢) : يقام المقهى فى موقع بعيد عن مصادر التلوث ، ولا تقل مساحته عن (١٨) ثمانية عشر متراً مربعاً ، ولا تقل مساحة المقهى الشعبي عن (٢٢) اثنين وعشرين متراً مربعاً .

مادة (٣) : تكون أرضية المقهى من البلاط الأملس ، وتصبغ الحوائط والسقف بالزيت بلون فاتح، ويجوز عمل الديكور المناسب .

وتغطى مسافة مترين من حوائط مكان تحضير وتجهيز السندويتشات والمشروبات بالبلاط القيشاني الأبيض اللون .

مادة (٤) : يجب أن يتوفر فى المقهى ما يأتى :

أ - الاضاءة الكهربائية والمكيفات ومراوح السقف والشفت المناسبة لمساحة المقهى .

ب - الأجهزة الكهربائية اللازمة لصعق الحشرات على أن تغطى الفتحات بسلك ضيق النسيج .

ج - مصدر دائم للماء الساخن والبارد مزود بالمرشح المناسب .

د - ثلاجة لحفظ المواد الغذائية الأولية الداخلة فى تحضير الطعام ، والمشروبات الغازية والباردة .

هـ - صندوق للإسعافات الأولية .

و - وسائل للصرف الصحي لمياه الغسيل والأحواض طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

ز - دورة مياه مجهزة طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ فى شأن تنظيم المباني، يخصص قسم منها للرجال وآخر للنساء، ويتوفر بكل منها الصابون والمناشف الورقية .

ح - وعاء ذو غطاء محكم توضع به النفايات ، ويتم التخلص منها فى الأماكن المخصصة لذلك من البلدية .

مادة (٥) : يكون باب دخول المقهى محكم الغلق بمفصلات مروحية (اسبرنج) .

مادة (٦) : يجب أن لا تقل مساحة مكان تحضير وتجهيز السندويتشات والمشروبات عن (٦) ستة أمتار مربعة بحيث لا يقل أي من أضلاعه عن (٢) مترين طوليين ، ويفصل عن مكان جلوس الرواد بحاجز مبني بارتفاع متر ، يعلوه حاجز زجاجي به شبك مناولة وباب خشبي لدخول وخروج العمال .

مادة (٧) : يجهز مكان جلوس الرواد بعدد من الطاوات والكراسي صالحة للاستخدام ومتناسبة مع المساحة .

مادة (٨) : يجب أن تكون جميع الأواني والأدوات المستعملة فى تجهيز السندويتشات والمشروبات والعصائر وتقديمها من مادة لاتصدأ .

مادة (٩) : تستخدم الأكواب البلاستيكية التي تستعمل لمرة واحدة فى تقديم المشروبات الساخنة والباردة والعصائر .

مادة (١٠) : يجب أن تكون المواد الغذائية الأولية المستخدمة فى تجهيز السندويتشات والمشروبات والعصائر صالحة للاستهلاك .

مادة (١١) : تجهز العصائر والمشروبات بكميات صغيرة عند الطلب ، ويحظر تقديم عصائر أو مشروبات مجهزة قبل الطلب .

مادة (١٢) : يحظر استخدام الكيروسين أو الفحم فى عملية تجهيز السندويتشات والمشروبات الساخنة .

مادة (١٣) : يمنع التدخين داخل المقهى ويمنع تدخين النرجيلة بالمقهى الشعبي .

مادة (١٤) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافئ بشرطة عمان السلطانية .

مادة (١٥) : يكون لكل من العاملين بالمقهى بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة ، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم فى شأنهم فى ضوء نتيجة الكشف .

ويرتدي عمال المقهى زياً موحداً نظيفاً وغطاء للرأس، ويلتزموا بالنظافة الشخصية دائماً .

## الفصل الثاني

### الاشتراطات الخاصة بالمقهى العادي .

مادة (١٦) : يجب أن لاتقل مساحة مكان جلوس الرواد عن (١٢) اثنى عشر متراً مربعاً ، وأن يحتوى على ما يأتى :

أ - ثلاجة بحنفيات للمياه الباردة مزودة بمرشح .

ب - ثلاجة عرض بواجهة زجاجية للحلويات أو منتجات الألبان .

ج - حوض لغسل الأيدي مزود بالصابون والمناشف الورقية .

مادة (١٧) : يزود مكان تجهيز السندويتشات والمشروبات بالآتى :

أ - طاولة مناسبة تغطى بقطعة واحدة من الرخام المتين .

- ب - خزانة لحفظ أدوات تجهيز السندويتشات والمشروبات تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً .
- ج - مصدر حراري لابقاء المأكولات ساخنة بصفة دائمة .
- د - حوض بمصفايتين لغسل الأواني والمواد الغذائية الداخلة في تجهيز السندويتشات والمشروبات .

### الفصل الثالث

#### الاشتراطات الخاصة بالمقهى الشعبي

- مادة (١٨) : المقهى الشعبي هو الذي يقتصر نشاطه على تقديم المشروبات الساخنة والباردة والعصائر والعلوى العمانية والتمرور .
- مادة (١٩) : يجب أن لا تقل مساحة مكان جلوس الرواد عن (١٦) ستة عشر متراً مربعاً ، وأن تتوفر به ثلاجة كهربائية مزودة بمرشح وحنفيات للشرب .
- مادة (٢٠) : يزود مكان تجهيز المشروبات بالآتي :
- أ - حوض لغسيل الأوعية والأطباق .
- ب - طاولة مناسبة تغطي بقطعة واحدة من الرخام المتين .
- ج - خزان لحفظ أدوات تجهيز المشروبات .
- د - رف أو أكثر لوضع صناديق الفاكهة التي تستخدم في تجهيز العصائر .

### الفصل الرابع

#### الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقهى المتحرك

- مادة (٢١) : يقتصر نشاط المقهى المتحرك على تقديم السندويتشات والمشروبات الساخنة والباردة الآتي بيانها :
- أ - السندويتشات : الجبن بأنواعه - الزبدة - المربي - عسل النحل - البيض المسلوق - الفلافل - الخضروات الطازجة .
- ب - المشروبات : الساخنة كالشاي والقهوة وخلافه - الباردة كالمياه الغازية والعصائر المعلبة وغير المعلبة - المياه المعدنية .
- ج - الأيس كريم .
- مادة (٢٢) : تحدد البلدية المختصة مكان وقوف السيارة المخصصة كمقهى متحرك ، ويجب أن تكون السيارة مجهزة بالآتي :
- أ - طاولة ثابتة لتجهيز السندويتشات .

ب - ثلاجة كهربائية .

ج - مروحة كهربائية .

د - جهاز لصعق الحشرات .

هـ - صندوق بغطاء محكم لوضع النفايات .

و - اضاءة كهربائية مناسبة .

ز - شبك مناولة يفتح فى احدى جهتي السيارة .

ح - ماكينة لبيع الأيس كريم .

مادة (٢٣) : يجوز استخدام سخان كهربائي لتسخين السندويتشات .

مادة (٢٤) : تقتصر مياه الشرب على المياه المعدنية فقط .

مادة (٢٥) : يجب اخلاء المقهى المتحرك من جميع المواد الغذائية والخبز يومياً ، ويحظر تقديم السندويتشات أو الخبز المتبقي من اليوم السابق .

### الفصل الخامس

#### العقوبات

مادة (٢٦) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الثالثة ويغلق المقهى بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

#### قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٣

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .